قلنا لم بالاول قلنا اذا كانت العبادة مرجحة هي هي يثبت لها
حظ البعث على فعلها فليثبت لفاعلها على خلقه له كما ان النفع لما ثبت
له حظ نفع المنتفع على الفعل ثبت له حظ حمل خالق المنتفع على خلقه على ما
زعتم بل هنا اولى لان الحامل يخلق فيه والصفة تثبت للفعل مع كل فاعل
على سواء اذا ثبت ان العبادة غرض صحيح قصد الحكيم ويصح حصول
الغرض فيه لعدم الاعتداد بما عداه من الاعراض تجنبه وان صح ان
يقصد اليه الغرض منهم او اهم كما هو شان الحكمة فلا يتوهم منافضة
ما قلنا لسائر التعليلات القرآنية فيطابق العقل والسمع ان العبادة هي
الغرض والحمد لله وحده ومن اوضح الادلة على هذه
المقصدات اسبحنه شحن كتابه الفرقان وسائر كتبه وما اوحى الى
رسله من مدح نفسه تعالى بصفات الكمال منها بجمل الثنائية ومنها بجمل
اخبارية مرادها الانشا فان قلت انما المراد بتلك المدائح تعليم
عباده كيف يمدحونه وما ظاهره الانشا فالمراد به الاخبار قلنا
هذا فهمك رعاية لقاعدة القبوح واما فهم من يعرف اساليب
الكلام ومقامات الخطاب ولاسرار لديه يرجع اليه سواء وافقه مراد الله
سبحنه ولا حجة عنده اعظم ولا احق بالايثار من وحيه تعالى فهو
ما ذكرنا بل صرح به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما اثنيت على نفسك
وبقوله لا احد احب اليه المدح من الله تعالى لذلك مدح نفسه نثرا ونظما
المتعسف كابن شمال كيف يمثل شهد الله انه لا اله الا هو فان كان حملت
هذه الجملة على ان المراد بها الاخبار لغرض التعليم لزمك ذلك
مر لول هذا الخبر وكذلك لكن الله يشهد بما انزل اليك ونحوه ومن وجه
الاحتجاج هذا المقصد على ما نحن بصدده ان مدح سبحنه نفسه
لا نفع فيه للمكلفين ولا يعود اليه سبحنه عود نفع وانما الداعي اليه كونه حسنا
في نفسه راجحا يتعلق به داعي الحكيم الى الفعل فقد ساوى العبادة
في هذا القدر فليشاركها في ان الله تعالى انما يثني على فاعليهم
قولكم الغرض هو مطلق النفع قلنا فلم خلقت هذه الدار مع ان
الدار الآخرة التي هي الحيوان البتة لكونها الغرض الحقيقي هو الثواب

قلنا

قلنا طلب النفع لا يجب يا عبد الله فلا يحسن الزام التكليف الشاق لاجله
قولكم تضمن دفع ضرر قلنا اذا كان الضرر من لوازم التكليف ومتوقفا عليه
فلو وقع حسن التكليف على دفعه لدار وايضا كان يلزم وجوب التكليف
والبصرية لا يقولون به مطلقا وكذلك البغدادية لا يوجبونه لاجل دفع
ضرر بل اذا رجح كما يأتي تحقيقه وسيأتي فان قلت فظاهر كلامك
هذا الشذوذ هذه المقالة واصابة فرد دون سائر الناس بعيد جدا فهل في
كلامهم ما يوفر هذا حتى اذا سمعه الخاطر استطاع ان يصرف ذهنه
الى معرفة حقيقة الامر قلت اما الشذوذ فلا يقال فيما وافق
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اذ هو شاذ على ان الشذوذ عن المتكلمين
غير ضار فانهم ليسوا كالائمة ولا اكثرهما ولا اولاهما بالحق ومعلوم ان
الذب للنظار في صنعة الكلام لا يضف الآيات والاحاديث عن ظاهرها
وما اطبق عليه مقالة معاظم هذا الكتاب والسنة وسلفها الصحابة والتابعون
وتابعوا التابعين واما من المناظرين في الكلام فلو واظفوا بالتصريح بهذه المقالة
الا لابن تيمية في كتاب سماه مفتاح دار السعادة لم اره الا لحظة عند بعض
اهل الامر ولو استمكنت من كلامه لكتبته واما المعتزلة والبغدادية
فقد صرحوا بان سر التكاليف الشرعية وجه وجوبها انها شكر على ما اتيفة
الانعام ولهذا قالوا الثواب يفضل وهذا وان لم ينتهي في خلق الخلق
الا انهم قد اكتفوا بهذا القدر في نفسه وان ذلك يكفي في كونه حاملا
للمكلف على التكليف فوافقوا على ان كون الشيء راجحا في نفسه يثبت لحظ
البعث على الفعل وانه ليس من تتمة العلة الباعثة النفع او الدفع واما
البصرية فقد قالوا ما يرد على ذلك وقالوا بكفي في البعث على الفعل كونه
حسنا وان لم يكن راجحا في نفسه ومثالة العقاب عندهم فانه انما نفع
عندهم لحسنه قالوا ولا حاجة الى ان يتطلب فيه حكم بمرجحة في نفس الامر
يصيره اولى فانظر هذا التفريط والافراط العبادة مع ان حيثيتها التي لاجلها
لاذ كرني في الحمل على الفعل واما العقاب فيذكر في قبح ضده وهو الاساءة بالحسن
ثم مستوى الطرفين فالعقاب عندهم حسن ليس واجبا وفي قبح مستوى الطرفين لم
ينتبهوا ان مستوى فعله وتركه وان كان حسنا في نفسه لم يكن مما لا ينبغي

Copyright King Saud University